

زوج القاضية عند موت الكفو الزوج بعزل الزوج اي بالمتاع عتس
الزوجين اجماعا خلاصة ولا يبطل تزوج السابق بعد الاوت لمحصوله
بولية تامة وولي المحو تزوج المحنون ولو عارضوا النكاح اما التفرقت
في المال فلهما بائنا وان سفل دون البنا كما مر في الاول في امر
الاب بدليله اجماعا قالوا في صخل وصورة او اقرب وكيل رجل وامرأة
او مولوا احد بالنكاح ابريقه لان اقل رجل غير يخلد بولي الامه حيث
يتفر اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان
بنيصا لثما من خصا عن الصير حتى يكره في مقام البينة عليه او يورث الصغير
او الصبي فيصدم قداي بولي المقر او يصدق الموكل والعهده عند ائني حنفية
وقال يصدق في ذلك وهذه المسئلة مجتمعة من قديم من ملك الانشاء ملك
القرار به ولما نظرو شرح هل يولي المحنون ومعتوه تزوجا كثيرا من
واحدة لمراره ومعتد الشافعي وجوزه في الصبي الخارج باب
الكفاة من كفاة اذا ساواه المراد صامسا واه مخصوصة او كون المرأة
اد في الكفاة معتبرة في ابتداء النكاح بلزومه والصحة من جانبها
لان الرقبة تالي ان تكون في النكاح في اوله لا تعتبر من جانبها لان الزوج
مستغن فلا يعتبر دنا الغرائض وهذا عند الكفاة في الصبي كافي الخارية
كفي في القهريته وجزها هذا عنده وعندنا نفيس في جانبها ايضا وكفاة
الولي اخص فلو نكحت رجلا ولم تعمل حاله فاذا هو عبد لجنبا لعل بل لا وليسا
ولو زوجها بوضاها ولو جملها بدم الكفاة ثم علي الخيا رجلا الا اذا
بسط الكفاة او اخرجها وقت العقد فزوجها على ذلك ثم ظم انه غير
كفو كان لهم الخيار ولو اجماعا فيحفظ وتعتبر الكفاة للزوم النكاح خلاصيا
لما كانت نسبا فترسل بعضهم انما بعض ونسبة العرب بعضهم العا بعض
في الملتقى بجماعا يترتب باهله خستهم والمحق الاطلاق قاله المص كالخير والمهر
والفقه والسر بل ليس وبعضه اطلاق المص كالنكاح والدره وهذا في العرب واما
في الخي فغني حريته واسلاما مسلم بنفسه او معتق من كونهن ابوا مسلم
او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حريه كقولنا ان ابوت
والوان فيما كان كالمقام بالنسب بالمهر وفي الفقه ولا يبعد كفاة مسلم
بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يملك في معتقة الشريف واما حريته
اسلم كقولهم بولت واما الكفاة بين الرابين فلا تقبلوا الا لخنسة وتعدى
في العرب والجم وانه اي نفوس فليس فاسق كقولهم او فاسقة بنت
صالح معلنا كان اداعى الظاهر بغير ما بان بقول رضى المحجل ونفقة شمس

لو

لو غير محترف وله فان يكسب كل يوم كفا يتولين الخواج حرفة وتصل حركه
كفول مثل خياط ولا خياط لبراز وتاجر ولا تاجر لهما لعمرو وقاض واما اتباع الظن
فاحسن من الكل واما الوفاة من الخرف فضا حيا كفو للمرجوعين في بيعة
كبو ايزود ونيريس او ظن كفو لبنت الامر كصخر والكفاة اغتبا رها عند
ابنت العتد فلا يبر زوالها ببعه فلو كان وقتهم كفا ثم يفر لم يفتنه واما
لو كان دبا غامضا تاجر لهما في عارها لو يكن كفا ولا لا يترجم على العجم
لا يكون كفو للمرجع و لو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح في حق
الابن بيع وادعى في الخرا تظاها الى ابنة واؤة المص كمن في المهر ان كفت
للمحسب بذي المنصب والمناه فغير موقوف لغيره كمن في الابن بيع وان بالعلم
تكمول ان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم بالمرأزي وارتقاء
الكمال ويغني والوجوه تظاهر وان اقبل ان عا دشت افضل من الفخره رعا ويغني
ذكره الهنتا في الحنفية كقول بنت الشافعي وقتي شلتنا عن مذهب اجينا
عند هبنا كما بسطه المص والفروى كقولهم في فلا عورة بالمدر كالا عورة
بالجمال خائبه وان بالعقل ولا يعيب بضع بها البيع خلافا للشافعي في كفي في المهر
عن المرتبة في الجيوت ليس كقولها فلهذا الصبي كقولنا ابنة او امه
او جده يتم بالنسبة الى المهر حتى المحجل كما مر بالنسبة الى النفقة لان
العادة فان العا يتجولون من الاباء المهر لا النفقة ذخير ولو نكحت باقل من
مهرها على العصبه الا ما صحت بدمهم ثلما او يعزق القاضي بينهما
دنيا لعماد لو طهرها الزوج قبل فترق الوالي قبل الرجل قبل نصف التمسى
ولو فرقا الوالي بغير ما قبل الرجل فلا مهر لها وان بعد فلها المص ولو ما بنت
احدهما قبل الترتق فليس بولي المطالبة بالانكاح لانها المهر الموت حواهي
العسا في امره بنز وبنها مرة في حد من حد زوا لا لا يبيع وهو مستحسن
ملتقى يتخالفها في سمة الطاوت قوليها احسن للمعتوى واختاره ابي اليث
واقره المص واجهرا انه لو زوج بنته الصغرى او وليته لم يجر كما وامره بعينته
او جرة واستخالفها او امرت بنز ويحلو لمعتق فزوجها بغيره كقولهم في النكاح
ولو زوجها لعمومها كراهة امراتين في عقد واحد ولا ينفذ لهما فتر وله
ان يجيرها واحدها ولو في عقدين لزم الاول وتوفت الثاني ولو امرتين
في عقد فزوج واحد او اثنتين في عقدتين جائزا لانه اقل لا تزوجا
الا امراتين في عقد او عقدتين في عقدتين كقولهم في النكاح بغيره بل يخطأ
على قبول غائب المجلس في سائر المعتق من نكاح بغيره بل يخطأ
ولا يفسد الجارة اتفاقا وسقط في النكاح واحد بايجاب بغيره مقابل

مطل
تتبعه في افضله قاله
مطل
اذا سئل عن نكاحه